موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة
المظاهرات الشعبية
دراسة تطبيقية

أ.د. حذيفة عبود مهدي السامرائي
كلية الامام الأعظم الجامعة

مجلة
جامعة سامراء
العدد (٣٣)
٢٠١٣

Dr.huthaifa81@gmail.com
Twitter: @DrHuthaifa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن تولي وظيفة الإمامة والخطابة في المساجد مسؤولية كبيرة ، تستوجب من أصحابها أن يتفقهوا في الدين لينذروا قومهم ، بل هي من أهم القضايا ؛ ولاسيما تلك الأمور التي تتعلق بالنوازل.

إذ شهد العالم في القرنين الأخيرين تغيرات هائلة في المجالات كلها ، إذ تغيرت حياة الناس تغيراً سريعاً ، وذلك تماشياً مع التقدم التقني والتطور الاجتماعي، فوجد الناس أنفسهم أمام مستجدات متنوعة ومستمرة مع الحياة ، لم يروها الناس من قبل، بل ما كانت تخطر ببالهم.

ومما يبدو أن ثورة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات: (الانترنيت ، وفيس بوك ، وتويتر، والموبايل) قد ساهمت كثيراً في عالم السياسة ، فساعدت في التجميع والتنظيم ، والتحريك والتوجيه ، كما رأينا في الثورات الشعبية العارمة التي امتدت في بعض الدول العربية ، وأطاحت بعد ذلك بعدد من حكامها .

ولا بد من الإشارة أولاً إلى أن الله سبحانه وتعالى قد وضع للناس منهجاً واضحاً وشاملاً ، يفي بمتطلباتهم ويعالج مشكلاتهم مهما تغيرت وتقادمت الحياة ، حيث أرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً، واقتضت حكمة الله ﷻ بأن ختم شرائعه بشريعة الإسلام، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وباقية الى قيام الساعة.

فللشريعة الإسلامية الغراء خصائص فريدة، لا تتوافر في غيرها من الشرائع السماوية أو الأنظمة الوضعية ، ومن أبرز تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها لا تتغير، وفي الوقت ذاته نلمس مرونتها ونراها قادرة على إيجاد الحلول لكل نازلة من النوازل.

ومن هنا سايرت الشريعة الإسلامية كل تغير وتطور قد حدثا عبر العصور المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة.

وفي بحثي هذا الموسوم بـ ((موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة .. المظاهرات الشعبية دراسة تطبيقية)) ، سأبين فيه موقف الأئمة والخطباء من النوازل والتغيرات الحاصلة في عصرنا ، مع دراسة لنموذج من هذه النوازل متمثلاً: بالمظاهرات الشعبية ، وموقف العلماء منها.

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

أولاً: إدراك مدى أهمية البحث في أحكام النوازل والنظر فيها لإيماننا الراسخ بأن هذه الشريعة الغراء تحتوي بأصولها العامة وقواعدها الجامعة المرنة على أحكام جميع ما يمكن أن يعرض في هذه الحياة ، وأنه لا تخلو واقعة من الوقائع ولا نازلة من النوازل من حكم الله تعالى .

ثانياً: التأكيد على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع.

ثالثاً: التأكيد على مراعاتها لحاجات العباد ومصالحهم.

رابعاً: تفويت الفرصة على من يدعوا الأخذ بالقوانين الوضعية، فنقول ان الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما ، فإن الناس سيتوجهون إلى الأخذ بالقوانين الوضعية ، أو سيلجئون إلى الاحتكام الى الأعراف غير المستقيمة... وفي كل ذلك فساد لا يخفى.

خامساً: التأصيل الشرعي للمظاهرات الشعبية التي حدثت في أوطاننا مؤخراً، وبيان حكمها الشرعي

سادساً: بيان دور الأئمة والخطباء في مواجهة النوازل المعاصرة .

أما خطة البحث ، فسيكون على النحو الآتي:

مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول: النوازل: تعريفها ، وأقسامها ، وأسباب وقوعها، والنظر فيها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام النوازل، وأسباب وقوعها.

المطلب الثالث : مناهج العلماء في النظر في النوازل.

المبحث الثاني: موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الأئمة والخطباء.

المطلب الثاني: موقف الأئمة والخطباء من فقه النوازل ، تعلماً وتعليماً .

المطلب الثالث: توجيهات عامة للائمة والخطباء في قضايا النوازل المعاصرة .

المبحث الثالث: المظاهرات الشعبية ،، دراسة تطبيقية تأصيلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في المظاهرات ونحوها .

المطلب الثالث: التأصيل الدقيق للمظاهرات السلمية .

ثم الخاتمة في أهم النتائج والمقترحات .

هذا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

بيان معنى النوازل ، وأقسامها ، وأسباب وقوعها، والنظر فيها

المطلب الأول: تعريف النوازل ، والألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

أولاً: النوازل في اللغة:

وهي: جمع نازلة ، وأصلها في الفعل نزل ، تأتي لمعان عدة منها: : المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس[١]. ومن معانيها: الهبوط والوقوع .

قال ابن فارس: ((النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل))[٢].

ثانياً: النوازل في الاصطلاح:

تطلق النوازل عند العلماء على عدة أمور منها:

١. المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت[٣].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩، ٤١٦/٥ مادة: (نزل) ، والقاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣، ٥٧/٤ مادة (النزول) ، ولسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م ، دار صادر–بيروت ، ط١، ١١/ ٦٥٩ مادة: (نزل)، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، ٢٧٣/١ مادة (نزل).

[٢] معجم مقاييس اللغة ٤١٦/٥ مادة: (نزل).

[٣] ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ ٤٣٥/١، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت.– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١١/٢ ، الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ،

قال الإمام الشافعي: ((ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام))[١].

٢. المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها ، سواء كانت متكررة ، أو نادرة الحدوث ، وسواء كانت قديمة أو جديدة .

يقول الإمام الشافعي: ((كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها))[٢].

٣. الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد .

يقول الإمام مالك: ((أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمر لها من حضر من العلماء فمن اتفقوا عليه أنفذه))[٣].

٤. وقد عرف المعاصرون النوازل:

- هي: ((وقائع حقيقية تنزل بالناس ، فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن فتوى))[٤].
- النازلة هي: ((الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً))[٥].
- وفي تعريف أخر: ((ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة))[١].

=

دار المعرفة – بيروت – ، ط٢ ، ١٣٩٣، ٢٠٥/١، والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٤هـ ،١٣/٢ .

[١] الأم ٢٠٥/١ .

[٢] الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٥١٢ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ٣٣٢/٦.

[٤] صناعة الفتوى: الشيخ عبد الله بن بية ، دار المنهاج جدة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

[٥] المنهج في استنباط أحكام النوازل ، وائل الهويرتي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٩ ،ص١١ .

- ومنهم من عرفها: ((النازلة هي: المسألة التي لم نجد لها ذكراً في النصوص ، ولا في كلام الفقهاء المتقدمين ، فكأنها نزلت بعد أن لم تكن))[٢].

ويفاد من التعريفات السابقة: أن معنى النوازل هو ما يطرأ في حياة الناس من قضايا دينية ، أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل وتحتاج إلى حكم شرعي.

((ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية ، أم سياسية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية– تحدث في نفوسهم شيئاً من الخوف والقلق ، فيهرعون الى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم ، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي ، فان النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى))[٣].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هناك مصطلحات أخرى متداولة قديماً وحديثاً ، لها صلة بالنوازل ، سأذكرها فيما يأتي:

١. الحوادث:

=

[١] فقه النوازل ، محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ٢٤/١ .

[٢] مراحل النظر في النازلة ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ ، د.خالد المزين ص ٥ .

[٣] مراحل النظر في النوازل الفقهية ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ ، د. ناصر الميمان ص ٦.

جمع حادث أو حادثة ، ويقال لها –أيضاً–: الأحداث . وأصل (حدث) هو كون الشيء لم يكن ، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن ، وهو شبه النازلة ، والحديث: الجديد من الأشياء . وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن[١].

٢. المستجدات:

((وهي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة))[٢].

٣.الواقعات :

لغةً: جمع واقعة ، يقال وقع الشيء فهو واقع ، يدل على سقوط الشيء. والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر ، ووقع الشيء وقوعاً أي: هَوِياً[٣].

والفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل ، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة ، قد يقصدون فيه ما يعانونه من الصعوبة ودقة البحث في أحكامها.

---

[١] الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص٤٠٠ .

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطبعة الوزارة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). ٦١/١ .

[٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٣٣/٦ مادة (وقع)، وكتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ١٧٦/٢ مادة (وقع).

٤. وهناك مصطلحات أخرى قد أطلقها المعاصرون على (المستجدات الفقهية) لعل من أبرزها:

- القضايا المعاصرة ، أو القضايا العصرية .
- القضايا المستجدة .
- الفتاوى المعاصرة ، أو العصرية .
- النظريات أو الظواهر[١].

[١] ينظر: فقه المستجدات في باب الطهارة: طاهر يوسف الصديقي ، دار النفائس–الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥م ص٤٠.

المطلب الثاني: أقسام النوازل ، وأسباب وقوعها:

الفرع الأول: أقسام النوازل:

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة ، لكني سأقتصر في هذا الفرع على ذكر أهمها ، وحسب ما يتعلق بموضوع بحثنا .

أولاً : تقسيمها بالنظر إلى موضوعها:

تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها ، إلى:

١. نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية .

٢. نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل ، والمصطلحات اللغوية المعاصرة ، كتعريف بعض مصطلحات المخترعات الجديدة ، وبعض القضايا التربوية الحديثة ، والاكتشافات العلمية المبتكرة .

ثانياً: تقسيمها باعتبار علاقتها بالإمام والخطيب:

تنقسم النوازل باعتبار تعلقها بالإمام والخطيب إلى قسمين:

١. نوازل تتعلق بالإمام والخطيب مباشرة: كحكم استعماله التقنية الحديثة والوسائط المتعددة في الخطبة ، والتعجل أو التأخر في تكبيرات الانتقال مراعاة للاقط الصوت (الميكرفون) ، وكالقراءة في المصحف الالكتروني في الصلاة ، وغيرها.

٢. نوازل لها تعلق بالمسجد الذي يؤمه الإمام والخطيب ، وهذا يختلف من مسجد إلى آخر ، ومن بلدة لأخرى .

٣. نوازل ليس لها تعلق مباشر بالإمام أو الخطيب ولا بمن يؤمهم ، وهي تختلف كذلك باختلاف المكان والأشخاص .

والذي ينبغي للامام والخطيب أن يتعامل معها على ترتيبها السابق ، فالأول آكدها ثم الثاني وبعدها الثالث .

ثالثاً: تقسيمها من حيث خطورتها:

وتنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى :

١. النوازل الكبرى: وهي القضايا المصيرية التي تنزل بأمة الإسلام ، وأعني بذلك تلك الحوادث والمؤامرات التي تدبر ضد الإسلام والمسلمين من قبل أعدائهم في الداخل والخارج ، وما يتصل بذلك كله من المكائد والتخطيط والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات؛ العسكرية ، والفكرية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية. ومن تلك النوازل ما نراه اليوم في الدول العربية من ثورات شعبية عارمة ، وخروج على الحكام الذين تمادوا في الظلم والطغيان والاستبداد.

٢. نوازل أخرى دون ذلك:

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن القضايا المصيرية ، لا بد فيها من جمع الكلمة ، ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب؛ فلا يليق الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد .

رابعاً: تقسيمها باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

١. نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه .

٢. نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي ، وغيره .

٣. نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة ، والتعامل بالبطاقات البنكية .

٤. نوازل قد عمت بها البلوى؛ كالتصوير ، والتعامل بالأوراق النقدية .

خامساً: تقسيمها باعتبار جدتها:

تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

١. نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل ، ومن أمثلتها أطفال الأنابيب.

٢. نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل ، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها ، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها ، حتى صارت بهذا النظر نازلة جديدة، كالبيع بالتقسيط ، والعمليات الطبية الجراحية ، والزواج بنية الطلاق[١].

الفرع الثاني: أسباب وقوع النوازل:

يختلف وقوع النوازل باختلاف العصور ، اذ لكل عصر نوازله الخاصة به ، وقد كثرت النوازل في هذا العصر بشكل كبير جداً ، ويمكننا أن نعزو أسباب ذلك إلى أمرين مهمين هما:

الأمر الأول: التطور العلمي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة ، اذ كان فيه اختراع الطاقة الكهربائية ، وما نتج عنها بعد ذلك من أجهزة وتقنيات .

وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم ، حيث وجد الهاتف والمذياع والكومبيوتر ، والقنوات الفضائية ، والشبكة العالمية (الانترنت) ، واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي .

وقد كان لهذه الاختراعات والتطورات أثر كبير في وقوع نوازل جديدة .

الأمر الثاني: الابتعاد عن شريعة الله حكاماً ومحكومين:

إن تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين ، بسبب انفتاحهم على الأمم الأخرى ، وتأثرهم بعاداتهم وتقاليدهم .

---

[١] ينظر: فقه النوازل : د.محمد الجيزاني ٢٨/١ ، ومراحل النظر في النوازل الفقهية ، د.ناصر الميمان ، ص٧.

فأما الحكام: فقد ابتعدوا عن تطبيق شريعة الله ، والحكم بكتابه وسنة نبيهﷺ ، وذهبوا بشعوبهم إلى التراجع والتخلف والظلم والاضطهاد .

وأما الشعوب: فقد ركنت إلى الدنيا ، وتوسع الناس في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس ، والانشغال بالملاهي ، والاستكثار من المكاسب والتشبه بالكافرين .

المطلب الثالث: مناهج العلماء للنظر في النوازل.

بعد أن بينا تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ التي لها صلة بالنوازل ، كما بينا أقسام النوازل ، وأسباب وقوعها ، سأخصص هذا المطلب للكلام عن: المنهج العملي الذي تنبغي مراعاته في النظر في النوازل ، والخطة المرعية للوصول إلى الحكم الصحيح في تلك النوازل ، فقد كان من منهج علمائنا من السلف والخلف المنهج القويم والرعاية والانضباط ، التي ينبغي أن يسير عليها المفتون والمجتهدون وذلك تحقيقاً للمنهج السليم في النظر ، وحفاظاً عليهم من الإفراط أو التفريط ، في التعامل مع ما ينزل بهم .

الفرع الأول: المنهج العام للأئمة في النظر بالنوازل:

وفي هذا الفرع سأبين نشأة ومعالم هذا المنهج ، وذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد:

كان أمر الناس في صدر هذه الأمة ، من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، إلى آخر القرون المشهود لها بالفضل والخيرية جارياً على السلامة مع السداد .

فالشريعة ظاهرة ، والسنة قائمة ، والبدع مقموعة ، والألسن عن الباطل مكفوفة ، والعلماء عاملون ، ولعلمهم ناشرون ، والعامي يستفتي من يثق به ، وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين.

وعلى هذا الحال السديد جرت أحوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومنهم الأئمة الأربعة على السير في ركب سلفهم الصالح في نشر الخير والهدى والبر والتقوى والعلم والفقه.

فبرز فقه الأئمة الأربعة على وجه الخصوص نظراً لاتساع علمهم وارتفاع فضلهم وانتشار فقههم بين الناس وقد ترسخ هذا الأمر على مرور الأعوام ،

واعتناء الطلاب والأتباع ، وأصبحت مذاهبهم في النظر والاجتهاد مشاعل نور وهداية ، يستضيء بها من جاء بعدهم من الأئمة والمجتهدين[١].

ويمكن القول بأن المناهج الفقهية في النظر والاجتهاد قد تأسست وأصبحت ذات معالم واضحة في البحث والاستنباط بعد القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ومنها المذاهب الأربعة وغيرها[٢].

وقد استقرت مناهج الأئمة الأربعة على أنها طرق للنظر والاستنباط في بحث أحكام النوازل ، وذلك لاستيعابهم لسائر أساليب المتقدمين مما لا يسع أحداً جاء بعدهم أن يحدث طرقاً تختلف عما قرروه وبينوه من أصول وقواعد[٣].

المسألة الثانية: أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل:

وتكمن أهمية هذا الرجوع للمذاهب الى الأسباب الآتية :

١. أن هذه المذاهب قد خدمت الفقه الإسلامي ، وقدمت له أنجع الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم سواء في العبادات والمعاملات وأحوال الناس ، فأنارت للناس طريقهم . فلا بد لمن أراد الخوض في قضايا النوازل بأن يمر بذلك المصدر المهم والاطلاع عليه لتنفتح له آفاق أرحب وميادين أوسع للنظر والتطبيق .

---

[١] ينظر: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ، د.سعيد بن مسفر القحطاني ، دار ابن حزم ، ٢٠١٠ ، ص١٣.

[٢] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١١٨ .

[٣] ينظر: مواهب الجليل ، ٤٢/١ .

٢. إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية ، ففي دائرتها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول، ولا شك أن ذلك يعين الناظر في صور النوازل المعاصرة.

٣. وان في الرجوع إلى تلك المذاهب الفقهية اطلاعاً على الحلول للفروع الفقهية ، والمشكلات المتنوعة: الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد لا نجد لها حكماً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة بالتعيين ، وان كانت تلك الحلول راجعة إلى هذين المصدرين استلهاماً واستنباطاً.

ومن أجل ذلك كان للاطلاع على كتب الفقه والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى ؛ إذ من خلالها يتعرف القاريء على طريقة الفتوى ، ومستندها الشرعي ، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل ذلك المستند عليها ، وفي ذلك كله تمهيد للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة[١].

وهكذا يتبين لنا أن في المذاهب الفقهية طريقاً يوصل إلى معرفة مراد الله عز وجل ، وتكون نبراساً يحتذى بها في الطريق للنظر في النوازل وغيرها .

المسألة الثالثة: المنهج العام للنظر في النوازل:

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك الطريق الواضح الذي بينه النبيﷺ لصحابته رضوان الله عليهم لما حدثهم عن نازلة لم ينص عليها في الشرع؛ أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام .

ومن ذلك قولهﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول اللهﷺ ، قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. قال:

---

[١] ينظر: المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية ص١٢١ ، مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص١٩.

فضرب رسول اللهﷺ صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[١].

وقد سار الصحابة الكرام على نفس المنهج ، فقد روى الإمام الشعبي –رحمه الله– عن عمر بن الخطابﷺ لما كتب إلى شريح –رحمه الله– يقول له: ((إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَتَى شَيْءٌ، أَرَاهُ قَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَمَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ))[٢].

أن الناظر في المنهج الأصولي في الحوادث ومنهج الصحابة والتابعين في ذلك ، كلهم كانوا يؤكدون على لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد الإجماع في الأحكام والأقضية ، ونرى الأئمة الأربعة –رحمهم الله– لم يختلف النقل عنهم في أنهم قد أقاموا مذاهبهم على تلك النصوص[٣].

ويمكن تلخيص المنهج العام لمن أراد النظر في النوازل فيما يأتي:

---

[١] أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند الانصار ، مسند معاذ بن جبل، ٣٣٣/٣٦ رقم (٢٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، كتاب اداب القاضي، باب مايقضي به القاضي١/ ١١٤ (٢٠١٢٦). قال شعيب الارنؤوط: ((إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية)). مسند احمد: ٣٦ / ٣٣٣ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٨٧٤/٢ (١٥٩٦). وقد ذكر الإمام ابن عبد البر في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله) ، الكثير من الآثار في هذا الموضوع .

[٣] ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٣٤٦/٣ ، وجامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨، ٧٧٥/١ ، والفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية – ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ، ٣٨٩/١ .

١. اختيار الأدلة الصحيحة القوية ؛ فانه أدعى لصحة النتائج .
٢. النظر أولاً في الكتاب ومن ثم في السنة المتواترة ، فكل واحد منهما دلالته قطعية
٣. النظر إلى الإجماع لأنه دليلي قطعي.
٤. تحليل الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته ، بتجرد وموضوعية كاملة .
٥. وينظر بعد ذلك في القياس، أو غيره من الأدلة الأخرى اذا لم يعثر على نص من الكتاب والسنة.
٦. استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها[١].

الفرع الثاني: منهج الفقهاء المعاصرين في النظر في النوازل:

برزت مناهج متعددة في هذا العصر للنظر في النوازل اذ ظهر علماء ومفتون معاصرون بنوا اجتهادهم في النوازل من خلال وجهات نظر متعددة ، مبنية في الأصل على اجتهادات الأئمة السابقين ، فسلكوا تلك المناهج.

فسأقوم في هذا الفرع بتوضيح هذه المناهج ومستجدات عصرنا الحاضر للنظر فيها ، فهي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام ومستجدات معاصرة .

وفيما يأتي بيان لمناهج المعاصرين في النظر في أحكام النوازل ، وهي على ثلاثة مسالك:

أولاً: مسلك التضييق والتشديد.

إن هذا الدين قد بني على اليسر ورفع الحرج ، والله سبحانه وتعالى قد جعل هذا الدين رحمة بالناس ويسراً ، كما أن أصل بعثة النبيﷺ كانت رأفة ورحمة بالناس ، ورفعاً للأغلال والقيود التي كانت على من قبلنا من الأمم، ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ**

---

[١] ينظر: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٢٨ .

رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١]، ويقول ﷺ: ((إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً))[٢] . ونظائر ذلك في السنة كثير.

إن منهج التضييق والتشدد من مظاهر الغلو في الافتاء أو التعليم أو التربية أو غير ذلك من مظاهر الغلو، فقد يهون الأمر إذا كان في خاصة النفس ومن غير إلزام للناس به ، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز الأمر الى الزام الناس به ، ويمكن تلخيص بعض ملامح هذا المنهج في النقاط الآتية:

١. التعصب للمذهب أو الآراء أو لإفراد العلماء .
٢. التمسك بظاهر النصوص فقط .
٣. الغلو في سد الذرائع ، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط [٣].

ثانياً: مسلك المبالغة في التساهل والتيسير:

من مناهج النظر في النوازل: منهج المبالغة في التساهل والتيسير ، وتعد هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المعوقات عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، اذ تواجهه التيارات المختلفة التي تحاول إغوائه وإبعاده عن دينه ، وأمام هذا الواقع كله قد دعا كثير من

---

[١] التوبة: ١٢٨ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الطلاق ، باب بيان ان تخيير امراته ٢/ ١١٠٤ (١٤٧٨).

[٣] ينظر: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٣٣ .

الفقهاء المعاصرين إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم ، وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[١].

ولا شك أن هذه ظاهر هذه الدعوى أنها ذات مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا ، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالرخص وربما قام بعضهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا يحتمل وجهاً في اللغة أو الشرع.

((وضغط الواقع ، ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغيير وتطور فان نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان))[٢].

ويحلل الشيخ القرضاوي دوافع أصحاب هذا الاتجاه ، بقوله: ((... ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع؛ بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سنداً للبقاء.

وقد يكون مهمتهم تبرير وتمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تدريها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته .

ومنهم من يفعل ذلك رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة:

---

[١] ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر والتوزيع–القاهرة ، ط١، ١٩٨٨م ، ص١١١ .

[٢] مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤٤ .

خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب ، أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر ، وان حملوا ألقاب أهل العلم ، والبسوا لبوس أهل الهدى))[١].

فيعلم مما تقدم أن لهذا التيار الاجتهادي آثاراً سيئة على الدين ، وعلى مجتمعاتنا

ويمكن لنا أن نلخص أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يأتي:

١. الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص .
٢. تتبع الرخص ، والتلفيق بين المذاهب .
٣. التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء :

ان الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ، ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل أن يكون وسطاً بين طرف التشدد والانحلال ، كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : ((المفتي ...: هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الأغلال))[٢].

فينبغي للعالم والمفتي أن يراعي واقع النازلة ، فيسير نحو الوسط المطلوب من غير إفراط ولا تفريط .

ومما لاشك فيه أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم المتصفين بالورع والاعتدال ، لأن هاتين الصفتين لازمتان لمن يتصدى للجواب على النوازل في هذا العصر[٣].

---

[١] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف قرضاوي، دار القلم–الكويت ، ط١ ، ١٩٩٦م . ص ٩٠ .

[٢] الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت. ٢٧٦/٥ .

[٣] ينظر: الاجتهاد المعاصر ص٩١ ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١١ .

المبحث الثاني

موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الأئمة والخطباء.

الفرع الأول: تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً :

الإمام في اللغة هو: ((من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند والقرآن للمسلمين وفي التنزيل العزيز:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾[١] ، وقد يطلق على الدليل للمسافرين ، وعلى الحادي للإبل ، والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة؛ يقال: حفظ الصبي إمامه ، والطريق الواسع الواضح))[٢].

والإمام: ((كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور. والنبيُّ ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين))[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو من يتقدم الناس في الصلاة بشروط ، فيقتدون به في أفعالها وجوبا ، من التكبير حتى السلام . لقوله ﷺ : ((إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا))[٤].

---

[١] يس: ١٢.

[٢] المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ت: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١/ ٢٧ . مادة (امام)

[٣] مقاييس اللغة ١/ ٥٦. مادة (امام)

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧. كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح١/ ٢٥٧ (ر ٦٩٩). ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الامام ١/ ٣١١ (ر ٨٩).

الفرع الثاني: تعريف الخطيب لغةً واصطلاحاً:

الخطيب في اللغة: ((خَطِيبٌ ، والجمع: الخُطَبَاءُ ، وهو: خَطِيبُ القوم إذا كان هو المتكلم عنهم))[١].

((وجَمْع الخَطِيب خُطَباءُ ، وخَطُبَ بالضم خَطابَةً بالفَتْح صار خَطِيباً ، وفي حديث الحَجّاج: (أَمِنْ أَهْلِ المَحاشِد والمَخاطِبِ) ؟ ، أَراد بالمَخَاطب الخُطَبَ جمعٌ على غيرِ قياسٍ كالمَشَابِهِ والمَلامِحِ ، وقيل: هو جَمْع مَخْطَبة والمَخْطَبة الخُطْبَة والمُخاطَبَة مُفاعَلَة من الخِطاب والمُشاوَرَة))[٢].

وفي الاصطلاح: ((هو الشخص المعتقد فيه الذي يقوم بإلقاء الخطبة والموعظة على الحاضرين))[٣].

---

[١] المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١/ ١٧٣.

[٢] لسان العرب ١/ ٣٦٠.

[٣] وسائل تأثير الخطيب ونجاحه في مجتمعه: عبد الستار جاسم محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الخاص بمؤتمرها الثاني ، ص٢٣٦ .

المطلب الثاني: موقف الأئمة والخطباء من فقه النوازل ، تعلماً وتعليماً .

أرى من الضروري أن يكون الإمام والخطيب محيطاً بفقه النوازل ، وادراك الوسائل التي من خلالها يمكنهم التعلم لهذه المسائل المستجدة .

ومما ينبغي على الأئمة والخطباء تعليم الناس حكم هذه النوازل ما يتناسب وواقع حالهم ، هذا ما سأبينه فيما يأتي :

الفرع الأول: وسائل تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل:

وسائل تعلم فقه النوازل كثيرة ، أذكر أهمها فيما يأتي

الوسيلة الأولى: متابعة المجلات الفقهية التي تعنى بفقه النوازل ، ومنها :

١. مجلة المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
٤. مجلة الأصول والنوازل .
٥. مجلة البحوث الإسلامية .

الوسيلة الثانية: قراءة الكتب والأبحاث في فقه النوازل :

وينبغي للإمام والخطيب أن تكون له زيارات للمكتبات ، وذلك للاطلاع على جديد الكتب في هذا الجانب .

الوسيلة الثالثة: التواصل مع الفقهاء المتخصصين ، وله سبل منها :

١. حضور مجالسهم ، وزيارتهم .
٢. الاتصال الهاتفي بهم لسؤالهم .
٣. استضافتهم في المسجد لإلقاء دروس في قضايا النوازل .

الوسيلة الرابعة: متابعة مواقع الانترنت المهتمة بفقه النوازل ، ومنها:

١. موقع الفقه الإسلامي .
٢. زاوية فقه النوازل بموقع المسلم .

٣. ملتقى المذاهب الفقهية .

٤. موقع الشيخ القرضاوي ، وموقع الأمة الوسط للشيخ عبد الملك السعدي .

الوسيلة الخامسة: متابعة البرامج الفقهية للمشايخ والفقهاء المعتبرين ، على الإذاعات والقنوات الفضائية .

الفرع الثاني: وسائل تعليم فقه النوازل :

هنالك وسائل كثيرة يمكن للإمام والخطيب أن يسلكها في تعليم فقه النوازل للناس ، منها:

١. خطبة الجمعة .

٢. الكلمات والدروس .

٣. تعليق الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية في لوحة إعلانات المسجد .

٤. توزيع أهم تلك الفتاوى على المصلين في المسجد وذلك لتبقى عندهم ، ويستفيد منها أهلهم .

والخلاصة: أنه ينبغي على الامام والخطيب أن يتعاهد الناس بما يحتاجونه بالوسائل المناسبة لهم .

المطلب الثالث: توجيهات عامة للائمة والخطباء في قضايا النوازل المعاصرة

إن هناك أسساً ينبغي للأئمة والخطباء مراعاتها عند تعاملهم مع النوازل المعاصرة ، وهي:

الأساس الأول: أن لا يتكلم الخطيب في النازلة إلا بما يتقنه من أمر النازلة، وذلك فيما يتعلق بها من أحكام شرعية، أو الإخبار عنها، أو إرشاد الناس لما يعملونه حيالها؛ فليست خطبة الجمعة مقالة في صحيفة أو مجلة يبث فيها الكاتب آراءه الشخصية، بل هي عبادة مشروعة، وتكتسب مصداقية عند الناس، فلا يحسن بالخطيب أن يكون سبباً في اضعاف هذه المصداقية، أو يستغل المنبر لبث آرائه الشخصية لاسيما التي لا تتسق مع النصوص، مع اشتراط امتلاكه للآلة العلمية في النازلة، فالخطأ يكون بسبب الجهل أو بسبب الهوى، فليحذرهما الخطيب.

الأساس الثاني: إذا استعصى على الخطيب فهم النازلة، أو تنزيل الأحكام الشرعية عليها؛ لشدة التباسها، وكثرة الخلاف فيها فلا يحسن به إهمالها كلياً، فعليه أن يتلمس فيها مواضع الاتفاق، ومواطن العبرة والعظة، لا يهمل الكلام في النازلة ، والناس حينئذ يتشوقون لكلامه فيها، عليه أن لا يقول فيها بلا علم، ولعل أقرب الأمثلة على ذلك الثورات العربية المعاصرة التي اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا؛ فمنهم من أيدها بإطلاق، ومنهم من منعها بإطلاق، ومنهم من أيد بعضها ومنع بعضها باعتبار حال الحكام أو باعتبار حال المحكومين أو باعتبار من يحرك الثورة، أو باعتبار المستفيد منها.. فأحداث بهذه الضخامة، وهي حديث الناس فلا يحسن بالخطيب الإعراض عنها لعدم معرفته فيها، وإنما يتكلم في الأمور المتفق عليها.

الأساس الثالث: على الخطيب أن يفرق في كلامه في النازلة بين بدايات وقوعها، وبين انتشارها وعموم البلوى بها؛ ليكون ذلك أدعى لقبول توجيهه للناس فيما يتعلق فيها؛ فإن المعاصي يُنسي المتأخر منها المتقدم حتى يألفها الناس، وإن الفتن يرقق بعضها بعضا ، ومن الأمثلة على ذلك نازلة البث الفضائي؛ ففي

بداياته حذر العلماء والخطباء من الأطباق الفضائية وحرموها، وهو تحريم وسائل لا تحريم ذوات؛ فإنها لما كانت تفضي إلى المحرمات ولا يوجد بدائل من جنسها كان الصواب التحذير من جميعها، ان وجد فيها القليل من البرامج النافعة؛ وذلك لغلبة المحرم فيها. لكن لما نشأت القنوات الإسلامية، ووجدت قنوات علمية خيرها غالب، وشرها نادر، وقد انتشر هذا الأمر في الناس، حتى صارت جزءاً من حياتهم اليومية فليس من المناسب التعميم في الخطب بتحريم البث الفضائي وأطباق استقباله أو إطلاق الفتاوى بتحريم التلفزيون، لأن هذا العرض سيكون محل استهجان وانتقاد عند أكثر العامة والخاصة، وهذا يؤدي إلى عزوف الناس عن الخطيب، وعدم قبول قوله، فتكون الاستفادة من خطبته قليلة أو معدومة، وهذا يتنافى مع المقاصد التي شرعت لأجلها.

التوجيه الرابع: إن كانت النازلة فيها يد للكفار والمنافقين كالحروب التي يفتعلونها، أو الأزمات الاقتصادية التي يحدثونها في بلاد المسلمين ففيهما فرصة للخطيب لبيان العداوة الأبدية التي يكنها الكفار والمنافقون للمؤمنين، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية كقول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ﴾[١].

التوجيه الخامس: اجتهاد الخطيب في الربط على قلوب الناس وتثبيتهم، وتعليق قلوبهم بالله تعالى، ودوام التمسك بدينه؛ وذلك في النوازل المخوفة التي لها مساس بأمن الناس وأرزاقهم، كما في النوازل السياسية والاقتصادية، ونوازل الكوارث والأمراض والأوبئة التي تفتك بالناس؛ فإن العقول تطيش فيها، وينحرف كثير من الناس بسببها ، وتكون سبباً في فقد المال والأهل والولد، فيحتاجون إلى التثبيت والتصبير، فعلى الخطيب أن يركز في خطبته على التوكل على الله تعالى، وربط القلوب بالثقة به وحده ، وبيان الحِكم من ابتلاء سبحانه لعباده، وكيف يواجهها المؤمن، والأجور العظيمة المرتبة عليه [٢].

---

[١] سورة البقرة:١٠٩.

[٢] ينظر: مقالة ((تناول النوازل على المنابر)) للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل ، منشور على موقع ملتقى الخطباء ، بتاريخ: ١٣/١٠/١٤٣٢ هـ ، http://khutabaa.com .

المبحث الثالث

المظاهرات الشعبية ،، دراسة تأصيلية

المطلب الأول: التعريف بالمظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول: المظاهرات لغةً :

جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى: عاونه ، ويُقال: تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى[١].

وأما التظاهر بمعنى: التجمع للإعلان عن التأييد أو السخط على أمر يهمهم ، فهو معنى حديث أقره مجمع اللغة العربية[٢] ، ولا يخرج عن أصل معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، أو على التعاون بين الناس .

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

١. الاعتصامات لغة :

جمع اعتصام مِن عصم بمعنى: لجأ ، ويأتي بمعنى تمسك ، وحفظ ، ووفى ، ومنع ، واعتصم به أي: امتنع به ، ولجأ [٣] ، وقد جاء في المعجم الوسيط: ((ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا))[٤].

وقد تكرر لفظ (عصم) ومشتقاته في القرآن الكريم (١٣) بمعنى الإمساك ، والاستمساك ، والتمسك بالشيء ، والحماية والوقاية [٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب ٥٢٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٥٧٨/٢ مادة (ظهر) .

[٢] ينظر: المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢.

[٣] ينظر: القاموس المحيط ١١٣٨/١ ، ولسان العرب ٤٠٥/١٢ مادة (عصم).

[٤] المعجم الوسيط: ٦٠٥/٢.

[٥] ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٢٦-٣٢٧.

ويقصد بالاعتصامات في عصرنا الحاضر: هو قيام مجموعة من الموظفين العاملين في القطاع الحكومي وغيره ، بالامتناع عن دوامهم وواجباتهم المناطة بهم ، وذلك لمطالبتهم بأمر معين ، الى أن تتحقق مطالبهم .

٢. الاحتجاجات :

لغة: جمع احتجاج فيقال: احتجّ عليه: أقام عليه الحجة ، والحُجّة هي الدليل والبرهان، والحج هو القصد ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وللاحتجاج معان أخرى[١].

وقد أطلق الاحتجاج في العصور المتأخرة على الاستنكار ، والمعارضة[٢].

وقد تكرر لفظ (الحج) و (حاجّ) ومشتقاته في القرآن الكريم (٣٣) مرة بلفظ (حجّ) و (الحج) و (حاجّ) ومنها قوله تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٣] أي جادلتم ، ومن هنا فالمعنى المعاصر له أصل في اللغة العربية ، واستعمالات القرآن الكريم .كما رأينا . .

وخلاصة ما تقدم ، أن المظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة هي: ((وسائل جماعية ، أو جماهيرية للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة (رئاسة ووزراء ومسؤولين) أو الشركات والمؤسسات الخاصة))[٤].

---

[١] ينظر: لسان العرب٢/٢٢٦ ، والمعجم الوسيط ١/١٥٦ ، مادة (احتج) .

[٢] ينظر: المعجم الوسيط: ١/١٥٦ ، حيث ذكره ضمن الألفاظ المولدة .

[٣] سورة ال عمران: ٦٦ .

[٤] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز: د. علي القرداغي، بحث منشور على موقعه على الانترنت www.qaradaghi.com ، بتاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠١١ . ص٤.

المطلب الثاني: آراء العلماء المعاصرين في المظاهرات الشعبية :

عرفنا من المطلب السابق أن المظاهرات وسائل جماهيرية جديدة للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة ، أو الحزب ، أو الشركة ، أو نحوها ..

الأمر الذي أريد بيانه في هذا المطلب هل أن هذه المظاهرات السلمية مشروعة في الإسلام ؟:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم والحظر .

فقد ذهب جماعة من المعاصرين معظمهم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منهم: الشيخ عبد الله ابن باز ، والشيخ محمد صالح ابن عثيمين رحمهما الله[١] ، والدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ صالح بن علي بن غصون ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية[٢] ، وذهب

---

[١] لكن أود أن أوضح: أن فتوى العلامة الشيخ ابن باز ، وفتوى العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، كانتا في أعقاب مظاهرات حجاج إيرانيين أثناء مناسك الحج في العام ١٤١٢هـ ، وبالتالي فإن تنزيلهما على المظاهرات التي حدثت في تونس ، أو في مصر وبقية الدول يكون غير دقيق ، ، وأن الظروف والملابسات والوسائل والغايات والمقاصد التي أحاطت بفتواهما السابقة غير متطابقة تماماً مع الظروف والملابسات والأحوال والمقاصد والوسائل التي أحاطت بالمظاهرات الأخيرة . ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ٥ .

[٢] إن فتوى هيئة كبار العلماء قد خصصت الحرمة بالمملكة العربية السعودية ، حيث ذكرت أن أولياء أمورها ملتزمون بأحكام الشريعة والحفاظ على الهوية الإسلامية . ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ ، وقال الدكتور ناصر العمر : المظاهرات في السعودية محرمة بسبب المفاسد ، مضيفاً : ((نرى عدم صلاحية تطبيق المظاهرات في كل البلدان ، وذلك لاختلاف كل بلد عن غيره)) . جاء ذلك في حلقة من برنامج (الجواب الكافي) الذي يذاع على قناة المجد ، ونقلها موقع (المسلم) وموقع (مفكرة الاسلام) في ٢٠١١/٣/٦م .

كـذلك الشـيخ الألبـاني إلـى حرمـة المظـاهرات ضـد الحكومـات فـي عالمنـا الإسلامي[١].

أدلة المانعين :

استدل معظم هؤلاء العلماء القائلين بالمنع بالأدلة الآتية

الـدليل الأول: أن هـذه المظـاهرات بدعـة مسـتحدثة لـم تكـن معروفـة فـي عصـر الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرامﷺ .

وبمـا أن المظـاهرات تـدخل فـي وسـائل الـدعوة فيجـب أن تكـون ممـا ورد فيـه دليل معتبر ، وذلك لأن وسائل الدعوة توقيفية فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل .

وقد أجاب الشيخ القرضاوي على هذا الدليل ورد عليه بما يأتي: ((والقول بأن هذه المسيرات (بدعة) لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار: قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص. فالأصل في أمور الدين (الاتباع) وفي أمور الدنيا (الابتداع) ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ومن ذلك ما يعرف بـ(أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر ﷺ، غير مسبوق إليها، مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها.

وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد،

---

[١]ينظر في ذلك: مواقفهم الرسمية على شبكة الانترنيت ، وفتاواهم المكتوبة في كتبهم الخاصة بالفتاوى ، أو في المجلات المعتمدة ، منها على سبيل المثال : مجلة الفرقان ، حيث نشرت فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، العدد ٨٢ ، أو المنشورة في الصحف .

وتدوين العلوم، وإنشاء علوم جديدة مثل: إنشاء علم أصول الفقه، وتدوين علوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة، وغيرها. وأنشأ المسلمون (نظام الحسبة) ووضعوا له قواعد وأحكاما وآدابا، وألّفوا فيه كتبا شتّى.

ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح: "((من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيام))[١] فهو يحث على المبادرة واتخاذ الموقف القدوة، الذي يرغب الآخرين في تقليده واتباعه، فيكون له أجرهم. وقد قيل: الفضل للمبتدي، وإن أحسن المقتدي!

ولهذا كان من الخطأ المنهجي: أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع))[٢].

وقال الشيخ علي القرداغي: ((...لا نسلم أن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية، لأن كون الشيء توقيفياً محصور في الشعائر التعبدية مثل الصلاة ، ومقادير الزكاة ، ومناسك الحج ، والصيام ، وأما المعاملات والعادات فالأصل فيها الإباحة ، وأنها معللة بعلل وحكم واضحات ، ولذلك فإن وسائل الدعوة هي وسائل للتعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي غير توقيفية ، بل مرتبطة بمقاصدها ، وهي التبليغ ، كما هو الحال في كثير من الوسائل والأدوات

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٠. ، ٥/ ٣٧٤ (ر٧٠٠٦) ، والطبراني في مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤. ، ٣/ ٤٠٧ (ر٢٥٦٠)، وقال محقق الكتاب: ((ورواه المصنف في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ١٨٤) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٦٨): ورجاله موثقون)) .

[٢] تنظر فتواه في موقعه الرسمي:www.qaradawi.net/fatawaahkam ، وفتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتأريخ ٢٠١١/٤/٦م.

المستعملة اليوم في الدعوة والتبليغ))[١]. وقال أيضاً: ((إن معظم التشدد يأتي من دائرة التوسع في دائرة البدعة المحرمة ، مع أن التحقيق يقتضي أن لا نعطي لها حجماً أكبر ، ولا وزناً أثقل من وزنها ، كما لا ينبغي ، بل لا يجوز أن توسع دائرة البدعة المحرمة لتشمل كل شيء جديد ، وحينئذ تتوقف الحياة عن الحركة والتطوير ، وبالتالي فلا يتناسب مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ولذلك حصر العلماء الإثبات لمعناها قديماً وحديثاً في (إحداث شعيرة تعبدية قولية ، أو فعلية ، أو عقدية لم يشرعها الله تعالى) .

يقول الإمام الشاطبي: (فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها: المبالغة في التعبد لله سبحانه ...، وإنما قيدت بالدين؛ لأنها لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تُسمّ بدعة كإحداث الصنائع)[٢].

وقد أكد معظم المفسرين هذا المعنى السابق ، ولذلك لم يجعلوا الهيئات الخاصة بالعمائم والملابس ، وما يقوم على العادات والأعراف من البدع ، بل جعلوا ما فيه من المصالح معتبراً بالأدلة العامة))[٣].

الدليل الثاني: هو أن هذه المظاهرات أخذت من الكفار ولم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، وبالتالي فإنها تَشَبُّه بالكفار ، وهو منهيّ عنه محرم[٤].

---

[١] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ٦ .

[٢] الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١/ ٤ .

[٣] تفسير حقي : للآجري ط. الدار السلفية / الهند ١٣ / ٤٨٧ .

[٤] ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ت: محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . (٢٥٦/١) ، وقال ابن عبد البر: ((وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار)) ، التمهيد: ٣/٤ .

ناقش الشيخ القرضاوي هذا الاستدلال بقوله: ((ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحا، ويراه المسلمون نافعا لهم." فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها. وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس ، واتخذ الرسول ﷺ خاتما، حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتابا إلا مختوما .

واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم ، واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك.

وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن (علوم الأوائل) أي الأمم المتقدمة، التي طورها المسلمون وهذبوها وأضافوا إليها، وابتكروا فيها مثل: (علم الجبر) بشهادة المنصفين من مؤرخي العلم. ولم يعترضوا إلا على (الجانب الإلهي) في التراث اليوناني؛ لأن الله تعالى أغناهم بعقيدة الإسلام عن وثنية اليونان وما فيها من أساطير وأباطيل.

ومن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات: وجد فيها كثيرا جدا مما اقتبسناه من بلاد الغرب: في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها. ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، وإنجاز الشبكة الجبارة للمعلومات (الإنترنت). والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله واختباراته وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب.

والشيخ رفاعة الطهطاوي، حين ذهب إلى باريس إماما للبعثة المصرية، ورأى من ألوان المدنية ما رأى، بهرته الحضارة الحديثة، وعاد لينبه قومه إلى ضرورة

الاقتباس مما سبق به الأوربيون، حتى لا يظلوا يتقدمون ونحن نتأخر. ومن يومها بدأ المصريون، وبدأ معهم كثير من العرب، وقبلهم بدأ العثمانيون في اقتباس ما عند الغربيين.

كل هذه مقتبسات من الغرب الذي تفوق علينا وسبقنا بها، ولم نجد بدا من أن نأخذها عنه، ولم تجد نكيرا من أحد من علماء الشرع ولا من غيرهم فأقرها العرف العام. وقد أخذ الغرب عنا من قبل واقتبس منا، وانتفع بعلومنا أوائل نهضته: ﴿وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[١].

المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها. فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره. وأهم ما يأخذه المسلم من غيره: ما كان متعلقا بشؤون الحياة المتطورة، وجله يتصل بالوسائل والآليات التي طابعها المرونة والتغير، لا بالأهداف والمبادئ التي طابعها الثبات والبقاء))[٢].

وقال الشيخ علي القرداغي: ((أن التشبه بالكفار إنما يكون محرماً إذا كان التشبه خاصاً بالجانب الديني، أو مقصوداً به الكفر، ولذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، مبينة ما يدخل في المحرمات في هذا المجال: (ثانياً: ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة....) ، ثم صرحت الفتوى بوضوح بأن: (ما كان المقصود تعظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة ، وضبط أمورها كأسبوع المرور ، وتنظيم مواعيد الدراسة ، والاجتماع بالموظفين للعميل ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به ، والعبادة ، والتعظيم

---

[١] سورة آل عمران: ١٤٠ .

[٢] ينظر: موقعه تحت الرابط: http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/4929-2011-08-08-08-17-10.html .

بالأصالة فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[١] . ولأجل ذلك لم نسمع من أحد علماء المملكة العربية السعودية أنه يقول بحرمة اليوم الوطني للمملكة ، أو لغيرها، أو أسبوع المرور ، ونحو ذلك .

وبناءً على ذلك فإن المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار عن شيء محرم ، أو عن الرضا عن شيء نافع فلا يراد بها التعبد ، ولا التقرب ، ولا التعظيم ، وإنما يراد بها توصيل رسالة جماعية ، أو شعبية إلى الحكومة ، أو الجهة المعنية ، فلا يمكن وصفها بأنها بدعة محرمة ، أو أنها تَشَبُّه بالكفار ، بل هي وسيلة للتعبير عما يريده الإنسان ، وبالتالي تكون معتبرة بنتائجها وغاياتها ومقاصدها))[٢].

وقال الشيخ الدكتور عبد الرزاق السعدي: ((أما القول بأن التظاهر فيه تقليد للكفار: فهي حجة مردودة، فليس كلُّ ما يفعله الكفار ممنوعاً على المسلمين، وإلا لَحَرُمَ ركوب السيارات والطائرات عند السفر للحج، ولَحَرُمَ التحدث في التلفاز والإذاعة، ولَحَرُمَ مكيف الهواء وثلاجة التبريد وأفران الكهرباء، والحق: أنَّ كلَّ ما يُحَقِّقُ خيراً ويدفع شراً لا مانع منه شرعاً))[٣].

الدليل الثالث : إن المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم ، وهذا غير جائز إلاّ في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم ، حيث دلّ على حرمة الخروج أدلة كثيرة .

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم ٣٠٤٩ ، وكان السؤال ورد عن أحد الخطباء بجدة حينما سئل : لماذا أنتم تحرمون من البدع ما حرمته الحكومة ، وتجيزون منها ما تجيزه ، مثل اليوم الوطني ، وأسبوع المرور، ونحو ذلك .

[٢] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص٧ .

[٣] موقع الأمة الوسط ، فتواه المنشورة فيه بتاريخ: ١ / ٣ / ٢٠١١ .

١- هذه الطاعة ليست مطلقة بالإجماع ، وإنما مقيدة بما ليس بمعصية حيث قال ﷺ: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[١].

٣- أن المظاهرات الشعبية أو الثورات السلمية الحالية لا تعتبر خروجاً على الحاكم ، وإنّما تدخل ضمن محاولات التغيير والإصلاح والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- ثم إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين الذين يهمهم أمرهم فعلاً ويسعون لتحقيق الخير لهم ، فهل هؤلاء الظلمة الذين منعوا الدعاة من تبليغ الإسلام وزجوا بهم في السجون وقتلوا منهم من قتل، وأصدروا قوانين مخالفة تماماً لشرع الله تعالى ، ومنعوا بعض الأحكام الشرعية يدخلون في (أولي الأمر منكم)؟.

((فهذا زين العابدين بن علي رئيس تونس لمدة (٣٠) سنة منع الحجاب ، بل منع المحجبات من حق العلاج ونحوه ، وفتح أبواب الفساد والخمور على مصراعيها ، وأصدر قوانين متعارضة منها قانون منع تعدد الزوجات وسحن المتعدد ، مع إجازة الفواحش ما دامت بالرضا ، وطرد الإسلاميين ، وعذبهم وسجنهم ، وسرق من أموال الشعب عشرات المليارات وقام بالجرائم الكبرى كما تكشفه محاكمته ، فهل يدخل هذا في (أولي الأمر منكم) ؟.

وذلك حسني مبارك الذي يكفي أن الصهاينة سموه (كنز إسرائيل الاستراتيجي) كما كشفت ذلك بعض الوثائق ، وأنه كان يبيع الغاز المصري لإسرائيل بأقل من الثلث من قيمته الحقيقية، وأبقى قانون الطوارئ يعمل ضد الإسلام والمسلمين حوالي (٣٢) سنة ، وزيف إرادة الشعب، وسرق أموال الشعب بالمليارات ، وجمع

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء، ٣/ ١٤٦٩ (ر ٣٨).

حوله بلطجية المال والفساد ، فنهبوا جميعاً مقدرات الشعب ، فهل يدخل هؤلاء في (أولي الأمر منكم) ؟.

وهكذا معظم هؤلاء الظلمة من الحكام المستبدين الذي قاموا بانقلابات عسكرية وجاؤوا باسم تحرير فلسطين والقضاء على الفساد ، وتحقيق الرفاهية للشعب ، ولكن في ظل حكمهم احتلت بقية أجزاء فلسطين إضافة إلى سيناء وجولان ناهيك عن القدس وغزة والضفة ، وازداد الفقر والمجاعة والتخلف ، واستشرى الفساد في كل مرافق الدولة ، فهل ما زالوا تجب طاعتهم وطاعة أبنائهم إلى يوم القيامة ؟ ! !))[١].

يقول الشيخ عبد الرزاق السعدي: ((وأما القول بأن المظاهرات خروج على الإمام وواجبُ الفرد أن يتحمل المكروه من إمامه: فهذا صحيح في القضايا الفردية المحدودة، أما إذا عمّ الطغيان والفساد وأُهينت الأمة وتواطأ الحكام مع الأعداء ضدَّ الأمة وتآمر على البلد وحضارته وثرواته، فإنَّ عزله والخروج عليه واجب؛ لأنَّ مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد الحاكم))[٢].

الرأي الثاني : المجيزون :

وبه قال أكثر العلماء المعاصرين ، ومن أشهرهم فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ، إذ دافع عن هذا الرأي نظرياً ، وشارك في مناصرة المتظاهرين بتونس، ومصر ، وليبيا ، واليمن وسوريا مناصرة كبيرة[٣]، وممن قال

---

[١] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ١٢ .

[٢] موقع الأمة الوسط ، فتواه المنشورة في الموقع بتاريخ : ١ / ٣ / ٢٠١١ .

[٣] تنظر فتواه في: موقعه الرسمي:www.qaradawi.net/fatawaahkam .

بـه أيضـاً الشـيخ الـدكتور علـي القرداغـي[١] ، والأسـتاذ الـدكتور عبـد الـرزاق عبـد الرحمن السعدي[٢].

يقول الشيخ القرضاوي: ((فمن حق المسلمين – كغيرهم من سائر البشر – أن يسـيروا المسـيرات وينشـئوا المظـاهرات، تعبيـرا عـن مطـالبهم المشـروعة، وتبليغـا بحاجاتهم إلى أولـي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظـاهرون، وكـان معهم شخصيات لها وزنها: كـان صـوتهم أكثر إسماعا وأشد تـأثيرا. لأن إرادة الجماعـة أقـوى مـن إرادة الفـرد، والمـرء ضـعيف بمفـرده قـوي بجماعته. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣]، وقال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا" وشبّك بين أصابعه)[٤].))[٥].

ويقول الشيخ علـي القرداغـي: ((إن تغيير النظـام الظـالم بكل الوسـائل السـلمية المتاحـة واجـب ، ومـن أهمهـا صـناديق الاقتراع ، فهـي الواجـب الأول لـو وجـدت ، أما إذا لم توجد ، أو وجدت ولكن هيمن عليها النظام الظالم فزوّرها ، وحينئذ تكون الطريقة المثلى : المظاهرات السلمية الشعبية العامة .

---

[١] ينظر: ، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز .

[٢] تنظر فتواه : في موقع الأمة الوسط المنشورة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=45 .

[٣] سورة المائدة:٢ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد، ١/ ١٠٣ (ر ٤٨١) ، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، ٤/ ١٩٩٩ (ر ٦٥).

[٥] ينظر: موقعه: www.qaradawi.net/fatawaahkam .

فلا يجوز شرعاً السكوت عن الظلم والفساد ونحوهما من المحرمات القاطعات ، ولو وجدت تضحيات ، إذْ لا يمكن تحقيق مثل هذا التغيير إلاّ بشيء من التضحيات ولله در الشاعر: وللحرية الحمراء بابٌ * بكل يدٍ مضرجة يُدقّ))[١].

أدلة المجيزين :

يقول الشيخ القرضاوي في معرض ذكره لأدلة جواز المظاهرات: ((ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة ... حيث أن القاعدة الشرعية تقول: (أن الأصل في الأشياء الإباحة). وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين. فلا حرام إلا ما جاء بنصٍ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم. أما ما كان ضعيفا في سنده، أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي. وفي هذا ورد الحديث: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[٢][٣]).

---

[١] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز . ص٢٠.

[٢] سورة مريم: ٦٤ .

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير ، ٢/ ٤٠٦،(ر ٣٤١٩) وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)).

وعن سلمان الفارسيﷺ: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم)[١] ، فلم يشأ ﷺ أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً...

وأود أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها: (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرّمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢]، عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٣] ، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده – كائنا من كان – فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

---

[١] أخرجه الحاكم في المسدرك: كتاب الاطعمة ٤ / ١٢٩ رقم (٧١١٥)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)) .

[٢] سورة الأنعام:١١٩ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ٣/ ١٣٤٣ رقم(١٧١٨).

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا، ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به – أي من العادات – كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾[٢].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه

---

[١] سورة الشورى: ٢١ .

[٢] سورة يونس: ٥٩.

فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة – وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها – وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي))[١].

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: {كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا}[٢]. فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله))[٣].

ويذكر الشيخ علي القرداغي أن هناك بعض الأدلة التي يفهم منها صراحة مشروعية المظاهرات السلمية للتعبير عن الرضا ، أو الرفض لبعض الأمور ، منها:

١– حديث أبي هريرة ﷺ ، : (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له: اصبر . ثلاثاً . فكرر عليه ، ثم قال ﷺ: (انطلق فاطرح متاعك في الطريق) ، فأخرج متاعه في الطريق ، فاجتمع الناس عليه ،

---

(١) القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٩ . ص١١٢،١١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ، باب حكم العزل ٢/ ١٠٦٥ رقم(١٤٤٠).

(٣) ينظر: موقعه: http://www.qaradawi.net .

فقالوا : ما شأنك ؟ قال: لي جار يؤذيني ، فذكر القضية ، فجعلوا يقولون: لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له: ارجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك أبداً)[١].

وجه الاستدلال بالحديث واضح ، حيث يدل على أن تغيير المنكر قد تحقق من خلال وسيلة جديدة رادعة ، أشبه ما تكون بمظاهرة سلمية صغيرة ، ولكن فيها الدعاء على المؤذي .كما هو الحال اليوم .فأثرت هذه الوسيلة على المؤذي ، فامتنع عن أذاه .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» [٢].

وجه الاستدلال: أن ما فعلته هؤلاء النسوة من مظاهرة ضد ضرب الرجال ، وقد أقرهُنّ الرسول ﷺ بل وقف معهنّ وأيدّ مطالبهنّ بأن الذي يضرب ليس من الخيار ، دليل واضح على مشروعية المظاهرة للتعبير عن رفض بعض الأمور حتى ولو لم تكن من المحرمات.

وبناء على ذلك فقد روي أنه سُئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: (يأمره ، قلت فإن لم يقبل؟ قال: تجمّع عليه الجيران وتهوّل عليه لعل الناس يجتمعون ويشهرون به).

٣ . وبالإضافة إلى ما سبق فقد روى أبو نعيم في الحلية حول خروج الصحابة مع الرسول ﷺ في بداية الدعوة في صفين عندما أسلم عمر ، وحمزة رضي الله عنهما

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والاحسان ، باب الجار ، ٢ / ٢٧٨ رقم (٥٢٠)، وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: ((أسناده قوي)) .

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ، ٢ / ٢٠٥ رقم(٢٧٦٥) ، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)). المصدر نفسه.

، حيث قال عمر: (يا رسول الله: ألسنا على الحق إن متنا وأن حيينا ، قال: (بلى) قلت: ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجنّ) فأخرجناه في صفّين ، حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال فنظرت إلى قريش ... فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها...)[١] . فهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المظاهرة مشروع[٢].

ويذكر الشيخ الدكتور عبد الرزاق السعدي التأصيل الشرعي للمظاهرات من خلال عدة أدلة، وهي: ((**أولاً:** إن المظاهرات كانت على عهد رسول اللهﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وسلف الأمة لصد العدوان وتحقيق الإيمان والإنكار على الظلم والكفر والطغيان، فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن أسلم والمسلمون يخفون إسلامهم في دار الأرقم خوفاً من بطش الزمرة الظالمة التي تستولي على مكة، قال: (يا رسول الله ألسنا على حق إن متنا وإن حيينا ؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق وإن متم وإن حييتم، قال عمر: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجنَّ)[٣] ، فخرج المسلمون في صفين: صف يتقدمه عمر، وصف يتقدمه الحمزة عم النبي ﷺ حتى دخلوا المسجد الحرام فنظرت إليهم قريش فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلُها، فسماه رسول الله ﷺ بالفاروق لأنَّ الله فَرَّقَ به بين الحق والباطل، رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ﷺ .

---

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥، ١ / ٤٠ .

[٢] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص٢٦.

[٣] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ١٠ / ٤٨٠ .

وإن طاب لبعض الناس تضعيف الحديث فإنه يؤخذ به في فضائل الأعمال لأن صدَّ الظلم والجهرَ بالحق من أفضل الأعمال كما قرر ذلك الثَّبْتُ من العلماء، وقد خرج شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ والعزُّ بن عبد السلام وغيرُهما لمقارعة الظلم والظالمين وذلك ثابت ومشهور لا يخفى على أحد.

وما اعتراضُ امرأةٍ أمام الجمهور على عمر بن الخطابﷺ حين أراد تحديد مهور النساء إلاَّ تظاهرة نسوية تُطَالِب بحقها المشروع، وما تقدُّمُ المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ يوم بدر إلى قافلة قريش التجاريةِ إلاَّ تظاهرةٌ لاسترداد الحق الشرعي المسلوب، والأمثلة على تظاهرات تلك العصور كثيرة، فمن المستغرب القول إنها لم تكن معهودة في تلك الأزمنة!

ثانياً: من المُقَرَّر في القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص في تحريمها[١]، فالمظاهرات في أصلها مباحة لم يرد نص على تحريمها، ثم انتقلت من الإباحة إلى الوجوب على قاعدة: [مالا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب][٢] ، فصدُّ العدوان وإيقافُ الظلم عند حده واستردادُ الحقوق إلى أهلها ومنعُ الفساد من الواجبات –ولا تتم إلاَّ بوسائل عديدة منها المظاهرات الحضارية السلمية– لذا فإن المظاهرات بهذا تكون واجبةً يأثمُ القادرُ عليها إن تركها أو تَخَلَّفَ عنها، فإنه ليس للوسائل حدود في الوصول إلى المقاصد المشروعة.

ثالثاً:– إنَّ المظاهرات تُحَقِّقُ معروفاً وتُنكِرُ مُنْكَراً وتُذَكِّرُ بالحقوق والواجبات وتؤآزر الأخوةَ في بلدان أخرى لتقوِّيَ عزائمهم، لذا فإنها من الواجبات؛ لأنها تُرسل

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر: للسيوطي ، ١ / ٦٠ .

[٢] ينظر: الاشباه والنظائر: للسبكي ، ٢ / ٨٨ .

رسالةً إلى الأعداء بمدى حرص المتظاهرين على حقوقهم ومدى تماسكهم ووحدتهم.

رابعاً:- إنَّ وسائل تغيير المنكر كثيرة، وقد نص الحديث النبوي على ثلاث منها في قوله عليه الصلاة والسلام: {من رأى منكم منكراً فليُغيّرِه بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}[١]، فالمظاهرات تغييرٌ للمنكرِ باللسان حتى لا يلجأ الفردُ إلى أضعف الإيمان وهو الإنكارُ بالقلب فقط))[٢].

القول الثالث: التفصيل في حكم المظاهرات .

وهو رأي مفتي العراق الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي ، حيث يقول: ((قد كَثُر السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من المظاهرات التي تجري الآن في البلاد الإسلامية والعربية لأن بعض العلماء أباحها مطلقاً، والبعض الآخر حرمها مطلقاً، فما هو القول فيها؟ .

أقول: الإفتاء بحلها مطلقاً خطأ، والقول بتحريمها مطلقاً خطأ، والحق التفصيل))[٣].

ثم بين فضيلة الشيخ أن التحريم يكون في بعض الحالات ، والجواز أو الوجوب يكون في حالات أخرى .

وأوضح الشيخ أن تحريم التظاهر يكون في الحالات الآتية :

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، ١ / ٦٩ رقم ٤٩

[٢] تنظر فتواه : في موقع الأمة الوسط المنشورة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=45 .

[٣] فتواه منشورة في موقعه الرسمي: (الأمة الوسط) بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=46 .

١. يحرم التظاهر إذا كان الهدف منه تأييد الظالم على ظلمه أو تهدف إلى الدفاع عنه وعدم زعزعة منصبه لأنه إقرار للظلم والعدوان.
٢. إذا كانت انتصاراً لحزب مُعَيَّن أو لقومية مُعَيَّنة أو دين أو مذهب على حساب الآخرين.
٣. إذا لم يحصل من الحاكم الأسباب الآتية المُلجِئة إلى التظاهر.
٤. إذا اقترن بها عمل تخريبي أو اعتداء على الأملاك العامة أو الخاصة أو حصل فيها هتك للأعراض أو سلب للأموال أو سفك للدماء من قبل المتظاهرين لا من قبل المُندسِّين فيهم من أعوان الحاكم .

ثم بين أن الإباحة ولربما الوجوب يكونان للأسباب الآتية:

١. إذا حصل كفر بَواح من الحاكم أو محاربة لشرع الله تعالى فإنه يجب الخروج عليه وعزله.
٢. إذا حصل منه أو من أعوانه سلب للأموال العامة وغمط لحقوق الشعب أو قمع أو تجويع ولاسيما في البلاد الغنية بمواردها.
٣. إذ ا اتصف الحاكم بصفة التمييز بين الشعب في الأرزاق أو المناصب فيغدق على أتباعه والمؤيدين له أو من مذهبه أو قوميته أو دينه أو حزبه ويُحْرِمُ أو يُقَتِّر على الآخرين.
٤. إذا عجز عن حفظ رعيته من القتلة أو المؤذين أو هو يمدهم أو يحرِّضهم على ذلك ولا يبالي في قتلهم أو ضربهم أو قمعهم وبخاصة إذا كان المُعتدى عليهم من مذهب أو قومية أو دين آخر.
٥. إذا سمح لأعوانه بالمداهمات الليلية والاعتقالات العشوائية وترويع الأسر والنساء والأطفال أو إيقاع الاعتداء عليهم.

٦. إذا انحاز لشريحة معينة دون الأخرى.

٧. إذا أخضع القضاء واللجان لصالحه وحماية سلطانه.

٨. إذا والى دولة محتلة أو معادية أو دولة لها طموح في الهيمنة على البلاد الإسلامية وإخضاعها لعقيدتها أو سياستها أو دينها .

وذلك لأنه وُلِّيَ عليهم للقيام برعايتهم وخدمتهم وترفيههم وإقامة العدل فيهم وإحلال الأمن في نفوسهم، فإن لم يقم بذلك أو عجز: فلا بد من أن تقوم الرعية بمطالبته بذلك؛ لأنَّه الهدف من توليته ذلك. [١].

[١] ينظر: المصدر نفسه ، تحت الرابط:

http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=46 .

المطلب الثالث: التأصيل الدقيق للمظاهرات السلمية :

للمظاهرات السلمية ثلاث حالات ، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون للمطالبة بإصلاح النظام فقط سواء كان إصلاحاً شاملاً ، أو لبعض الجوانب ، فهذا أمر مشروع ، بل مطلوب داخل في باب المناصحة لأولياء الأمور ، ومن باب التواصي بالحق ، ولا يدخل في باب الخروج على الحاكم قطعاً .

الحالة الثانية : أن تبدأ المظاهرات الشعبية العارمة مطالبة بالإصلاحات ، ثم لا يستجيب لها الحاكم ، وإنما يواجهها بالعنف والقتل والضرب والتعذيب ، كما رأينا ذلك في تونس ، ومصر ، واليمن ، وسوريا، وليبيا ، ففي هذه الحالات تتغير المطالبة إلى التغيير وإسقاط نظام الحكم ، وهذا أيضاً أمر مشروع ، لسببين :

السبب الأول : أن الشعب هم في نظر الإسلام أهل الحل والعقد على سبيل الحقيقة ، فإذا طالب جميعهم ، أو جماهيرهم العظمى بالحل وفسخ العقد ، فهذا حق لهم كما أن لهم الحق في العقد والبيعة .

السبب الثاني : أن مقاصد الشريعة في نصب الحكام هي الحفاظ على مصالح البلاد والعباد ، والحفاظ على الضروريات الست ، والوطن ، فإذا عكس الحاكم ذلك المقصد فبدأ بالفساد والإفساد ، والقتل والتعذيب فقد فَقَدَ شرعيته ، وأصبح بلا غطاء شرعي ولا شعبي .

ثم إن هذه المطالبة ليست خروجاً على الحكم ، وإنما استعمال الشعب حقه الذي منحه الله تعالى .

الحالة الثالثة : أن تبدأ المظاهرات من بدايتها بالمطالبة بإسقاط النظام .

وهنا ننظر في هذه المسألة :

أ . فإن كانت أسباب المظاهرة مشروعة حيث توجد المظالم الحقيقية العامة ، أو الفساد في الأموال العامة ، أو التقصير البيّن في حقوق الأمة ، أو المخالفة لشروط العهد (الدستور) الذي ينظم العلاقة بين الشعب والحاكم فإن تلك المطالبة تدخل ضمن الحقوق المشروعة للشعب صاحب حق العقد والحل وحينئذ إذا كانت

المظاهرة تمثل غالبية الشعب المصرة على التغيير فيجب على الحاكم أن يستجيب لهذه المطالب المشروعة عن طريق الحوار والمفاوضات حتى لا يترتب على ذلك ضرر كبير ، وقد قال القاضي عياض: ((فلو طرأ عليه . أي على الإمام . كفر ، وتغيير للشرع .... ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه))[١].

ب . أما إذا كانت أسباب المظاهرات غير مشروعة فهي غير جائزة ، ويجب على الحكومة أن توضح هذه المسائل وتكشف زيف الأسباب الموهومة لمظاهرتهم عن طريق الحوار ، وأهل العلم ، كما حدث مثل ذلك في أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لما قام ضده الخوارج لأسباب غير مقبولة شرعاً ، فأرسل إليهم ابن عباس ﷺ ، فناقشهم وفَنّد آراءهم ، فتراجع منهم خلق كثير ، كما هو معروف .

كما يجب على الحكومة أن تُحَسّن من أدائها وأن تكون واسعة الصدر ، وتسمح لكل ما يقولون فإن كان فيه حق تنفذه ، وإلاّ فالحوار ، ثم الأمر بفض المظاهرة[٢].

الترجيح :

يتبين لنا مما تقدم أن الذين منعوا المظاهرات السلمية مطلقاً ، أو في بعض البلاد دون بعضها استدلوا على أنها بدعة ، أو أنها تَشَبُّه بالكفار ، أو أنها فتنة ، أو فيها محظورات شرعية. وقد قمنا بالاجابة على أدلتهم

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢، ١٢/ ٢٢٩ .

[٢] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ١٤.

وأقول: إن المظاهرات الشعبية مشروعة ، لأنها موجهة ضد الظلم والطغيان والفساد ، إذ أتت بعد استنفاد كل المحاولات من النصح والإرشاد والمطالبة بالإصلاح والتغيير ، ولكن دون فائدة ؛ لأن النظام لا يقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إلى الحاكم ، وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات) .

وقد أثبتت المظاهرات في تونس ومصر أنها حققت معظم أهدافها ولا سيما في إزالة رأس الظلم ، والطغيان ، والفساد السياسي والاجتماعي ، والإداري ، والاقتصادي .

وبذلت محاولات جادة خلال عصر الاستبداد والظلم والطغيان في كل من مصر ، وتونس وخلال أكثر من نصف قرن ، فكان جزاء الناصح السجن والتعذيب ، أو القتل ، والتشريد ، والنفي ، وقد زج بالدعاة في السجون وكم أوذوا؟، وكم منهم قتل أو طرد ؟

ومع ذلك كله فقد كان النظام ناك . فاسداً وسارقاً للأموال العامة ما لا يعد ولا يحصى ، ولم يأت بخير يذكر لشعبه . لا من الرفاهية الدنيوية ولا السماح للدعاة بالدعوة وإعزاز الشريعة ، ولا الانتصار على الأعداء ، بل كان هناك الدعم والولاء لعدونا .

فجاءت المظاهرات وحملت في طياتها الحل الناجع للتغيير والإصلاح ، وندعوا من الله عز وجل أن تستمر على ما هي عليه ، وأن تحقق جميع النتائج المنتظرة منها .

الخاتمة في بيان أهم النتائج

١. النوازل في اللغة هي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس ، وفي الاصطلاح الفقهي: هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً.

٢. تنقسم النوازل باعتبارات متعددة ، منها: تقسيمها بالنظر إلى موضوعها ، و تقسيمها باعتبار علاقتها بالإمام والخطيب ، و تقسيمها من حيث خطورتها ، وتقسيمها باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها ،و تقسيمها باعتبار جدتها.

٣. إن أسباب وقوع النوازل يعود الى أمرين ، هما : أ. التطور العلمي والتقدم الصناعي ، ب. الانفتاح ، والابتعاد عن شريعة الله حكاماً ومحكومين .

٤. إن المنهج العام لمن أراد النظر في النوازل يتلخص فيما يأتي: اختيار الأدلة الصحيحة القوية ، أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة ، أن ينظر إلى الإجماع ، تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته ، ينظر بعد ذلك في قياس النصوص ، استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها .

٥. ان المناهج المعاصرة للنظر في النوازل تتلخص فيما يأتي: أ–منهج التضييق والتشديد ، ب–المبالغة في التساهل والتيسير ، ت–المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء وهذا الاتجاه هو اتجاه أكثر أهل العلم والورع والاعتدال.

٦. ان وسائل تعلم فقه النوازل بالنسبة للامام والخطيب كثيرة ، منها: متابعة المجلات الفقهية التي تعنى بفقه النوازل ، قراءة الكتب والأبحاث في فقه النوازل ، التواصل مع فقهاء العصر والمتخصصين ، متابعة مواقع الانترنت المهتمة بفقه النوازل ، متابعة البرامج الفقهية للمشايخ والفقهاء المعتبرين ، على الإذاعات والقنوات الفضائية .

٧. أما تعليم فقه النوازل للناس ، فله مسالك كثيرة ، منها: خطبة الجمعة ، الكلمات والدروس ، تعليق الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية في لوحة إعلانات المسجد ، توزيع أهم تلك الفتاوى على مصلي المسجد ، لتبقى عندهم ، ويستفيد منها أهلهم .

٨. ان معنى المظاهرات في اللغة جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى: عاونه ، ويُقال: تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى ، أما التظاهر بمعنى: تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم ، فهو معنى حديث أقره مجمع اللغة العربية، ولا يخرج عن أصل معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، وعلى التعاون بين البعض .

٩. اختلف المعاصرون في حكم المظاهرات على أقوال ثلاثة: القول الأول: المنع والحظر ، والقول الثاني الجواز ، والقول الثالث: تجوز في حالات وتحرم في حالات أخرى .

١٠. أما التأصيل الشرعي للمظاهرات فكان كالآتي: ان للمظاهرات السلمية ثلاث حالات ، وهي:

الحالة الأولى : أن تكون المطالبة بإصلاح النظام فقط سواء كان إصلاحاً شاملاً ، أو لبعض الجوانب ، فهذا أمر مشروع .

الحالة الثانية : أن تبدأ المظاهرات الشعبية العارمة مطالبة بالإصلاحات ، ثم لا يستجيب لها الحاكم ، وإنما يواجهها بالعنف والقتل والضرب والتعذيب ، كما رأينا ذلك في تونس ، ومصر، واليمن ، وسوريا، وليبيا ، ففي هذه الحالات تتغير المطالبة إلى التغيير وإسقاط نظام الحكم ، وهذا أيضاً أمر مشروع .

الحالة الثالثة : أن تبدأ المظاهرات من بدايتها بالمطالبة بإسقاط النظام .

وهنا ننظر في هذه المسألة :

أ . فإن كانت أسباب المظاهرة مشروعة حيث توجد المظالم الحقيقية العامة ، أو الفساد في الأموال العامة ، أو التقصير البيّن في حقوق الأمة ، أو المخالفة لشروط العهد (الدستور) الذي نظم العلاقة بين الشعب والحاكم فإن تلك المطالبة تدخل ضمن الحقوق المشروعة للشعب

ب . أما إذا كانت أسباب المظاهرات غير مشروعة فهي غير جائزة ، ويجب على الحكومة أن توضح هذه المسائل وتكشف زيف الأسباب الموهومة لمظاهرتهم عن طريق الحوار ، وأهل العلم ، كما حدث مثل ذلك في أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ، لما خرجت عليه الخوارج لأسباب غير مقبولة شرعاً ، فأرسل إليهم ابن عباس ﷺ ، فناقشهم وفَنّد آراءهم ، فتراجع منهم خلق كثير ، كما هو معروف .

١١.قد بينا أن المظاهرات الشعبية مشروعة ، لأنها موجهة ضد الظلم والطغيان والفساد ، حيث أتت بعد استنفاد كل المحاولات من النصح والإرشاد والمطالبة بالإصلاح والتغيير ، ولكن دون فائدة ، أو أن النظام لا يقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إليه ، وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات) .

هذا وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

القرآن الكريم.

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف قرضاوي، دار القلم–الكويت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٢. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة – بيروت – ، ط٢ ، ١٣٩٣.

٤. التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز: د.علي محي الدين قرداغي ، بحث منشور على موقعه على الانترنت www.qaradaghi.com ، بتاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠١١ .

٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، ت: محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦. تفسير حقي : للآجري ط. الدار السلفية / الهند.

٧. التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، مؤسسة الريان – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .

٩. تناول النوازل على المنابر: مقالة للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل ، منشور على موقع ملتقى الخطباء ، بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/١٣ هـ ، http://khutabaa.com .

١٠. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨ .

١١.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ .

١٤. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٥.سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.

١٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر–بيروت .

١٧.سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٨.سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ت : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١.

١٩. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر – بيروت ، ط٢

٢٠.شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٠.

٢١.صحيح البخاري: المسمى (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٢.صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢.

٢٣.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٤. صناعة الفتوى: الشيخ عبد الله بن بية ، دار المنهاج جدة ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٢٥.الفتوى بين الانضباط والتسيب: د.يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر والتوزيع–القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨م .

٢٦. فقه المستجدات في باب الطهارة: طاهر يوسف الصديقي ، دار النفائس–الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

٢٧. فقه النوازل: محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٩٩٦ .

٢٨. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية – ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

٢٩. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣.

٣٠. القواعد النورانية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٩ .

٣١. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال

٣٢. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٣.لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر–بيروت، ط١ .

٣٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٤هـ .

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر– بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢ .

٣٦.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦

٣٨. مراحل النظر في النازلة: د.خالد المزين ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩.

٣٩. مراحل النظر في النوازل الفقهية: د.ناصر الميمان ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ .

٤٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠ . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٤١. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤.

٤٢. المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .

٤٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ت: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

٤٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

٤٦. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٢٦- ٣٢٧

مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ، د.سعيد بن مسفر القحطاني ، دار ابن حزم ، ٢٠١٠.

٤٧.المنهج في استنباط أحكام النوازل ، وائل الهويرتي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٩.

٤٨.الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.

٤٩.الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطبعة الوزارة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٥٠.وسائل تأثير الخطيب ونجاحه في مجتمعه: عبد الستار جاسم محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الخاص بمؤتمرها الثاني .

المجلات ومواقع الانترنت:

٥١.مجلة الفرقان :مجلة إسلامية ثقافية أسبوعية ، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت .

٥٢. موقع القرداغي : www.qaradaghi.com

٥٣.موقع القرضاوي: www.qaradawi.net .

٥٤. موقع الأمة الوسط: www.alomah-alwasat.com .

٥٥. موقع ملتقى الخطباء: http://khutabaa.com .